خارج ومتى كانت ليعلم انها مستعارة ام لا ومن اين كانت في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ليرجع الى الرقم والمراد المسروق
ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا م فان سارق جمع فيها واصاب كلا ش
اي كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم ش لان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب متخذين من خشب ش انما عدت هذه الاشيا لانها من جنس
الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا يقطع فيهما م لا بما يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على الشجر وبطيخ ش هذا عند ابي
حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقطع في كل شي الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشي
مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عايشة رضي الله عنها كانت
اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشي التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطين وقوله عليه
السلام لا قطع في ... م ولا بثمر وزرع لم يحصد لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ش لانه يتأول اخذها للاراقة والكسر م وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي م ومصحف لانه يتأول اخذه
للقراءة خلافا لابي يوسف رحمه الله م وصبي حر لانه ليس بمال ولو محلى ش يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند
ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع م وعبد ودفتر الا الصغير م ودفتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا
او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب
فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لما فيه غير ماله م ولا في كلب وفهد وخيار ومختلس ونهب ش ومال عامة
كبيت المال م ومال له فيه شركة م ومثل حقه حالا او مؤجلا ش اي ان كان له على احد دراهم سوا كانت حالة او مؤجلة
فسرق مثلها م ولو ... ش لانه بقدر حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو بحاله اي لا قطع بسرقة ما سرق وقطع فيه
ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عليه الصلاة
والسلام فان عاد فاقطعوا ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما ياتي في مسألة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه
عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد الى الرقم لا الى المسروق
ليلا يعارض دليل المسروق لسقوط العصمة على ان الحديث مطعون طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل
قطع فيه فنسج فسرق م ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه ش الشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره ش فانه اذا سرق
مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومامر صفته سوا سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي
يوسف لان الرضاع فيما يشتهر خلاف النسب ولا يكون الاذن بالدخول عرفا فانه متفوه الاخت رضاعا ام لا يقطع
م ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص لهما ش انما قال هذا لان لنا فيه خلاف الشافعي م ولا من سيده او عرسه او زوج

سيدته

سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ش فان كان الاذن بها دا اي فيه نهارا فسرق
ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا
قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا
وناول من هو خارج ش هذا عندنا اما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان دخل
الاخر وناول فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر ففي رواية لا
قطع وفي رواية يقطع بهما يدهما م او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع
كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال او نقب الكم بان يجعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي
موضع الدراهم وهو شي من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتي
باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل
وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو كما مر قبل التقسيم وان طر
والرباط من داخل وذلك بان ادخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقطع
لان الاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط بقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في
الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو خارج داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج
الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او حملا
قطع ان حفظه ربه ش فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ فيهم حتى لو كان
هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او بقربه منه حفظ له م او شق الحمل واخذ
منه شيئا ش فان الجوالق حرز م او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه ش المراد من ادخال اليد الكم لا اخذ
منه لا بحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى ش او
دار موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان له تعلق بالحجرة التي لا يسكن فيها غيره لا
كالدار التي صاحبها ومنها مشغوله بمتاعه وخدا وبينهم انبساط م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه
او حمله على حمار فساقه واخرجه ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يقطع سوا اخذه او تركه في الطريق وعند زفر
لا قطع في الالقا ولا في الحمل فان الالقا ليس باخراج كتناوله من هو خارج وكذا اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يعترض عليه
يد حقيقة كان في حكم يده ثم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألة المناولة وعدم الاخذ وفي مسألة الحمل وسير
الدابة مضاف اليه **فصل** يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثة
لا وحبس ش اما الحبس فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع اليسرى ثم رجله اليمنى

ثم يعزره